نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦
قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه وشؤون المغتربين
ايمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الاشغال العامه والإسكان
م. "احمد ماهر" ابو السمن

وزير المياه والري
م. رائد ابو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإداره المحليه
م. وليد المصري

وزير دوله للشؤون الاقتصاديه
مهند شحادة

وزير الطاقه والثروه المعدنيه
د. صالح الخرابشه

وزير الصناعه والتجاره والتموين
يعرب القضاة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميه
د. محمد الخلايله

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظه

وزير دوله للشؤون الخارجيه
د. ناصر نمروقه

وزير التنميه الاجتماعيه
وفاء بني مصطفى

وزير الداخليه
مازن الفرايه

وزير دوله للشؤون القانونيه
د. فياض الفضاه

وزير الشؤون السياسيه والبرلمانيه
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينه طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافه
مصطفى الرواشده

وزير الماليه
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دوله لشؤون رئاسه الوزراء
عبد اللطيف احمد النجداوي

وزير دوله لتطوير القطاع العام
م. بدريه البلبيسي

وزير البيئه
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو غزاله

وزير السياحه والاثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعه
د. صائب الخريسات

وزير الصحه
د. ابراهيم البدور

اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا

إن المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة اسبانيا والمشار إليهما في ما يلي "بالطرفين".

رغبةً منهما في الحفاظ على الروابط القانونية والقضائية بينهما وتعزيزها، وبتأسيس تعاون أكثر فاعلية في التحقيق في الجرائم وتنفيذ الأحكام، وتحسين إجراءات التسليم وفقًا لقوانينهما الوطنية والأنظمة المتعلقة بالتسليم المتبادل للأشخاص.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية يسلم الطرفان بعضهما بعضًا وبناء على طلب الطرف الآخر، أي شخص يوجد على إقليم أي منهما ومطلوب للطرف الآخر عن جريمة قابلة للتسليم، لغايات الملاحقة أو لتنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم ذلك الطرف.

المادة (٢)

الجرائم القابلة للتسليم

١. يتم التسليم في الجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين في حال توافر أحد الشروط التالية:

أ) إذا كان طلب التسليم لملاحقة شخص عن جريمة تزيد عقوبة الحبس فيها على سنة واحدة بموجب قوانين كلا الطرفين، أو

ب) إذا كان طلب التسليم لتنفيذ حكم يتضمن الحرمان من الحرية يراعى أن لا تقل المدة المتبقية لتنفيذ الحكم عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

٢. لا يشترط أن تكون قوانين كلا الطرفين تصنف الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة ضمن التصنيف نفسه أو تسميها بذات التسمية.

٣. إذا كان طلب التسليم يتعلق بجرائم متعددة وكانت كل واحدة منها معاقبًا عليها في قانون كلا الطرفين وكان بعض تلك الجرائم لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١)، فللطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم لتلك الجرائم.

المادة (٣)

الأسباب الإلزامية للرفض

يجب رفض التسليم إذا:

١. **اعتبر الطرف المطلوب منه الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية، ولغايات هذه المادة لا تعتبر الجرائم التالية من الجرائم السياسية:**

أ) قتل أو محاولة قتل أو الاعتداء أو محاولة الاعتداء على جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو أفراد أسرهم أو على جلالة ملك المملكة الإسبانية أو ولي العهد أو أفراد أسرهم.

ب) الجرائم الإرهابية.

٢. كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب معقولة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قُدم لغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب على أساس عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي.

٣. كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها تشكل خرقًا للقانون العسكري.

٤. كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.

٥. مُنح الشخص حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه.

٦. تقادم الأفعال الجرمية أو العقوبات بموجب قانون أي من الطرفين.

٧. صدر حكم نهائي عن محاكم الطرف المطلوب منه أو أُختتم الاجراء القضائي بحق الشخص المطلوب تسليمه في ما يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها أو صدر حكم بتبرئته أو نُفذت العقوبة المفروضة عليه في دولة ثالثة.

٨. تم تقديم طلب التسليم من الطرف الطالب استنادًا إلى حكم غيابي، ما لم يقدم الطرف الطالب الضمانات القانونية الكافية لإعادة المحاكمة.

٩. كانت الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها معاقبًا عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانًا يعتبره الطرف المطلوب منه كافيًا لمنع فرض عقوبة الإعدام وفي حال تم فرضها فإنه لن يتم تنفيذها.

المادة (٤)

أسباب اختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم إذا:

١. كانت الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها تدخل ضمن اختصاص الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه الوطني، وأن الطرف المطلوب منه باشر بإجراء جزائي بحق الشخص المطلوب عن تلك الجريمة أو أنه سيباشر مثل هذا الإجراء.

٢. ارتكبت الجريمة التي طُلب التسليم لأجلها خارج إقليم أي من الطرفين وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يمنح الاختصاص بالملاحقة لهذه الجريمة التي ارتكبت خارج إقليمه في ظروف مماثلة.

٣. اعتبر الطرف المطلوب منه أن التسليم من الممكن أن لا يتناسب مع الاعتبارات الإنسانية في ضوء عمر الشخص أو صحته أو أي ظروف شخصية أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل المرتكب ومصالح الطرف الطالب.

٤. كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبًا عليها بعقوبة الحبس مدى الحياة أو بعقوبة تتعلق بالحرمان من الحرية لفترة غير محددة، ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانًا يعتبره الطرف المطلوب منه كافيًا بأن هذا الحرمان من الحرية لن يكون مدى الحياة.

٥. تعلق طلب التسليم بشخص دون الثامنة عشر عامًا، وأن التسليم يؤثر سلبًا على إعادة تأهيله أو تكيفه الاجتماعي.

المادة (٥)

مباشرة الإجراءات الجزائية في الدولة المطلوب منها

إذا رُفض التسليم وفقًا لأحكام المادة (٣) فقرة (٤) من هذه الاتفاقية، على الطرف المطلوب منه وبناءً على طلب الطرف الطالب إحالة القضية إلى سلطاته المختصة للبدء في الإجراءات الجزائية وفقًا لتشريعه الوطني.

ولهذه الغاية، على الطرف الطالب تزويد الطرف المطلوب منه بالوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.

المادة (٦)

السلطة المركزية

١. السلطة المركزية لمملكة إسبانيا هي وزارة الرئاسة والعدل والعلاقات مع مجلسي البرلمان، والسلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل.

٢. إذا قام أي من الطرفين بتغيير السلطة المركزية المعيّنة، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بهذا التغيير خطيًا عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. لغايات هذه الاتفاقية ،تتواصل السلطتان المركزيتان المعينتان من الطرفين بشكل مباشر عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٧)

طلب التسليم والوثائق الداعمة

١. يقدم طلب التسليم خطيًا عبر القنوات الدبلوماسية متضمنًا أو مرفقًا بما يلي:

أ) اسم السلطة الطالبة.

ب) اسم الشخص المطلوب تسليمه وجنسه وجنسيته وأية معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هويته أو أماكن وجوده، وبالإضافة إلى مواصفاته الجسدية وصورته وبصماته حال توفرها.

ج) وصفًا للقضية وملخصًا للأفعال الجرمية والنتائج المترتبة عليها.

د) النصوص القانونية ذات الصلة والتي تحدد الاختصاص الجزائي ووصفًا للأفعال الجرمية والعقوبة التي من الممكن فرضها.

هـ) النصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بتقادم الفعل الجرمي والعقوبة.

٢. بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة:

أ) يرفق طلب التسليم المقدم لغايات الملاحقة الجزائية للشخص المطلوب تسليمه بالنسخة الأصلية أو المصدقة لمذكرة القبض الصادرة عن السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب،أو

ب) يُرفق طلب التسليم المقدم لغايات تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص المطلوب تسليمه بالنسخة الأصلية أو المصدقة من قرار المحكمة وبيان المدة التي تم تنفيذها.

٣. يكون طلب التسليم والوثائق الداعمة موقعة ومختومة من السلطة المختصة للطرف الطالب، ومرفقًا به ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة (٨)
معلومات إضافية

١. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه بأن المعلومات المقدمة لدعم طلب التسليم لا تكفي لاتخاذ القرار في الطلب وفقًا لهذه الاتفاقية، فيجوز لذلك الطرف طلب معلومات إضافية والتي يجب أن يتم تقديمها خلال (٤٥) يومًا بعد استلام طلب المعلومات، وتُمدد لـ (١٥) يومًا أخرى بناء على طلب مبرر من الطرف الطالب وحسب الأصول.

٢. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موقوفًا ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز الإفراج عنه، ولا يمنع هذا الإفراج من إعادة توقيف الشخص المطلوب وتسليمه إذا تم تلقي المعلومات الإضافية في وقت لاحق.

المادة (٩)
التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يحق لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر توقيف الشخص المطلوب مؤقتًا لحين استلام طلب التسليم، ويجب أن يُرسل الطلب خطيًا من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو أي وسيلة أخرى متفق عليها بين الطرفين.

٢. يتضمن طلب التوقيف المؤقت المعلومات المطلوبة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧) وبيان يفيد بأنه سيتم إرسال طلب التسليم لاحقًا.

٣. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورًا بالقرار المتخذ بشأن طلب التوقيف المؤقت .

٤. ينتهي التوقيف المؤقت ويُفرج عن الشخص الموقوف إذا لم تتلقَ السلطة المختصة للطرف المطلوب منه طلب التسليم الرسمي خلال (٤٥) يومًا من تاريخ توقيف الشخص المطلوب ويجوز تمديد هذه المدة (١٥) يومًا بناء على طلب مبرر من الطرف الطالب وحسب الأصول.

٥. لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة السير بإجراءات التسليم إذا تم استلام طلب التسليم لاحقًا.

المادة (١٠)
قرار التسليم

١. يتخذ الطرف المطلوب منه القرار بشأن طلب التسليم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعه الوطني وعليه إبلاغ الطرف الطالب بالقرار فورًا.

٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه طلب التسليم كليًا أو جزئيًا، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب الرفض.

٣. لا يحول رفض طلب التسليم الطرف الطالب من تقديم طلب تسليم جديد للشخص نفسه وعن الجرائم ذاتها.

المادة (١١)
تسليم الأشخاص

١. إذا وافق الطرف المطلوب منه على التسليم، يتفق الطرفان دون تأخير على المكان والزمان وأية ترتيبات أخرى تتعلق بتنفيذ التسليم، وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب موقوفًا قبل تسليمه.
٢. إذا لم يقم الطرف الطالب باستلام الشخص المطلوب خلال (١٥) يومًا من التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم، فعلى الطرف المطلوب منه الإفراج عن الشخص المطلوب فورًا ويجوز له أن يرفض طلب تسليم جديد من الطرف الطالب للشخص نفسه وعن الجرائم ذاتها.
٣. إذا لم يقم أحد الطرفين بتسليم أو استلام الشخص المطلوب خلال المدة المتفق عليها لظروف خارجة عن إرادته، فيجب إبلاغ الطرف الآخر بذلك فورًا ويتفق الطرفان مرة أخرى على شروط تنفيذ التسليم.

المادة (١٢)
تأجيل التسليم والتسليم المؤقت

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري ملاحقته أو يقضي عقوبة في الطرف المطلوب منه لارتكابه جرم آخر غير الذي طُلب التسليم لأجله، فيجوز للطرف المطلوب منه بعد موافقته على طلب التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى حين انتهاء الإجراءات الجزائية أو تنفيذ العقوبة كاملة وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالتأجيل.
٢. إذا كان من الممكن أن يؤدي تأجيل التسليم إلى تقادم الدعوى أو يجعل من الصعب على الطرف الطالب التحقيق في الجريمة يجوز للطرف المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، وعلى الطرف الطالب إعادة الشخص فورًا إلى الطرف المطلوب منه حال انتهاء الإجراءات.

المادة (١٣)
الطلبات المتزامنة

١. في حال استلام طلبات التسليم من الطرف الطالب ومن دولة أو دول أخرى للشخص نفسه فعلى الطرف المطلوب منه تحديد إلى أي من تلك الدول سيتم تسليم الشخص، وعليه إبلاغ الطرف الطالب بقراره.
٢. يُراعي الطرف المطلوب منه عند تحديد الدولة التي سيتم تسليم الشخص إليها كافة الظروف ذات الصلة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ) إذا تعلقت الطلبات بجرائم متعددة فيؤخذ بالاعتبار مدى جسامة الأفعال.

ب) زمان ومكان ارتكاب كل جريمة.

ج) تاريخ الطلبات.

د) جنسية الشخص.

هـ) مكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب.

و) إمكانية أي من الدول الطالبة تسليم الشخص لدولة أخرى.

المادة (١٤)
قاعدة التخصيص

لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقته أو إخضاعه لأي قيود تتعلق بحريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة ارتكبها غير تلك التي تمت الموافقة على التسليم لأجلها إلا في الحالات التالية:

١. موافقة الطرف المطلوب منه المسبقة، وفي هذه الحالة، للطرف المطلوب منه أن يطلب إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة (٧)، إضافة إلى الإفادة التي أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه والمتعلقة بهذه الجرائم.

٢. عدم مغادرة الشخص إقليم الطرف الطالب خلال (٤٥) يومًا بعد الإفراج عنه ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يتمكن الشخص فيها من مغادرة إقليم الطرف الطالب بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

٣. عودة الشخص طوعًا إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة (١٥)
تسليم الممتلكات

١. للطرف المطلوب منه، وبناء على طلب الطرف الطالب ، مصادرة متحصلات الجريمة أو المواد التي استخدمت في ارتكابها أو أي ممتلكات لها قيمة إثباتية وجدت في إقليمه وفقًا لتشريعه الوطني وفي حال الموافقة على التسليم يتم تسليمها إلى الطرف الطالب.

٢. في حال الموافقة على التسليم ، من الممكن تسليم المواد المشار إليها في الفقرة السابقة ولو تعذر تسليم الشخص بسبب وفاته أو اختفاءه أو هروبه.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تسليم المواد المشار إليها أعلاه لحين استكمال إجراءات جزائية منظورة أو تسليم تلك المواد مؤقتًا شريطة أن يعيدها الطرف الطالب.

٤. تراعى الحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه أو الغير عند تسليم هذه المواد، وفي حال وجود هذه الحقوق فعلى الطرف الطالب وبناء على طلب من الطرف المطلوب منه، دون إبطاء، إعادة المواد دون مقابل للطرف المطلوب منه في أقرب وقت ممكن بعد استكمال الإجراءات.

المادة (١٦)
العبور

١. إذا كان أحد الطرفين سيستلم شخصًا من دولة ثالثة مرورًا بإقليم الطرف الآخر، فيجب أن يطلب الاذن بالعبور ولا يكون هذا الإذن ضروريًا في حال كان النقل جوًا ولم يكن هنالك هبوط مجدول في إقليم الطرف الآخر.

٢. على الطرف المطلوب منه السماح بالعبور الذي يطلبه الطرف الطالب بما لا يتعارض مع تشريعاته.

٣. تكون سلطات دولة العبور مسؤولة عن توقيف الشخص أثناء فترة بقائه في إقليمها.

المادة (١٧)
الإشعار بالنتائج
يقدم الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه دون إبطاء معلومات عن الإجراءات أو عن تنفيذ العقوبة المفروضة على الشخص الذي تم تسليمه أو المعلومات التي تتعلق بإعادة تسليمه إلى دولة ثالثة.

المادة (١٨)
التكاليف
يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على إجراءات التسليم على إقليمه ويتحمل الطرف الطالب التكاليف الناجمة عن نقل وعبور الشخص المطلوب تسليمه أو التكاليف المتعلقة باستلامه أو تسليمه.

المادة (١٩)
العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى
لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للأطراف ناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف يكون أحد الطرفين أو كلاهما طرفًا فيها.

المادة (٢٠)
تسوية النزاعات
يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية مباشرة بين الأطراف من خلال السلطات المركزية أو من خلال المشاورات الدبلوماسية.

المادة (٢١)
الدخول حيز النفاذ
تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الطرفين للإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

المادة (٢٢)
الصلاحية والإنهاء
يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال إشعار يتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهادًا على ذلك، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه، المخولين من حكوماتهم حسب الأصول.

حررت في إسبانيـــــــــــــا ، تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية وفي حال الاختلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم اعتماد النص باللغة الانجليزية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	**عن/ مملكة إسبانيـــــــــــــا**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين	**وزير الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي**
أيمن الصفدي	**خوسيه مانويل ألباريس بوينو**